

الحجة على أهل المدينة

ولو تقدمت فيه لرجمت وهذا عندنا من النكاح الذي لا يجوز لان البينة لم تتكامل فيه
ولا يجوز الا بشاهدين عدلين او رجل وامرأتين ممن يرضى